

معاودة حظر الأسلحة النووية



ICRC

معاهدة حظر الأسلحة النووية هي أول اتفاقية متعددة الأطراف منطبقة عالميًا تحظر الأسلحة النووية حظرًا شاملًا استنادًا إلى القانون الدولي الإنساني. تحظر هذه المعاهدة استخدام تلك الأسلحة والتهديد باستخدامها، وتطويرها، وإنتاجها، واختبارها، وتخزينها. كما تُلزم هذه المعاهدة الدول بتطهير المناطق الملوثة بتلك الأسلحة ومساعدة ضحاياها. وعن طريق إتاحتها مسارات للتخلص من الأسلحة النووية، فإن هذه المعاهدة عنصر لا غنى عنه نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

يضم هذا الكتيب نص "معاهدة حظر الأسلحة النووية" المعتمد في 7 تموز/يوليو 2017 في الأمم المتحدة بنيويورك. والغرض منه هو تعزيز فهم قواعد هذه المعاهدة وتيسير التصديق عليها وتنفيذ الحكومات بنودها.

معااهدة حظر الأسلحة النووية

جدول المحتويات

5	تصدير.....
8	معاهدة حظر الأسلحة النووية
	المادة 1
11	المحظورات
	المادة 2
11	الإعلانات
	المادة 3
12	الضمانات
	المادة 4
12	السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية
	المادة 5
14	التنفيذ على الصعيد الوطني
	المادة 6
14	مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي
	المادة 7
15	التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي
	المادة 8
15	اجتماع الدول الأطراف
	المادة 9
16	التكاليف
	المادة 10
17	التعديلات
	المادة 11
17	تسوية المنازعات
	المادة 12
18	عالمية المعاهدة
	المادة 13
18	التوقيع
	المادة 14
18	التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
	المادة 15
18	دخول المعاهدة حيز النفاذ
	المادة 16
18	التحفظات

19	المادة 17 المدة والانسحاب
19	المادة 18 علاقات هذه المعاهدة بالاتفاقات الأخرى
19	المادة 19 الوديع
19	المادة 20 حجية النصوص

تصدير

الأسلحة النووية هي أكثر وسائل شن الحرب المخترعة تخويلاً وتدميراً على الإطلاق. والدلائل التي لا جدال فيها على آثارها الكارثية تثير شكوكاً كبيرة حول إمكانية امتثال استخدام هذه الأسلحة للقانون الدولي الإنساني. فمن شأن استخدام هذه الأسلحة أن يسبب معاناة جماعية ودماراً في مناطق شاسعة وعلى نطاق يتجاوز قدرة العقل على تصوره، وتأثيراتها لا يمكن احتواؤها، لا من ناحية المكان ولا الزمان، لا سيما بسبب الإشعاع الصادر عن انفجار نووي. بل إن الاستخدام المحدود للأسلحة النووية من شأنه أن يترك تأثيرات لا راد لها على المدى البعيد على صحة الإنسان والبيئة والمناخ وإنتاج الغذاء، أي على جميع ما تعتمد عليه الحياة في استمراريتها، ما يهدد أجيال المستقبل بل وبقاء الجنس البشري.

ومن المفارقات أن الاهتمام العسكري والسياسي بالأسلحة النووية منشؤه قدرتها التدميرية هذه بحد ذاتها. فنظريات "الردع النووي" و"التدمير المتبادل الأكيد" تضرب سبلاً من الغموض على هذه التناقضات إذ توحى بأن الأسلحة النووية لا تُصنع من أجل استخدامها إنما لمنع استخدامها. ومنذ فجر العصر النووي أنفقت دول عديدة أموالاً طائلة سعياً وراء تلك النظريات، ما خلق في نهاية الأمر "ميزان رعب نووي" مزعج يواصل تهديد الجنس البشري بأسره.

للنهج الإنساني بشأن الأسلحة النووية جذورٌ نجدها في الدلائل على الآثار المتوقعة لتلك الأسلحة على الصحة البشرية والمجتمعات والبيئة والكوكب برمته. وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) وجمعية الصليب الأحمر الياباني رأي العين المعاناة والدمار اللذين يفوقان كل تصور من جراء إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي في عام 1945، حيث بذلت الطواقم الطبية والإنسانية جهودها، في ظروف يكاد العمل يستحيل فيها، من أجل تقديم العون والمساعدة للمحتضرين والمصابين. وبعد مرور سبعة عقود زادت معرفتنا بشأن الآثار الكارثية للأسلحة النووية. وواصلت مستشفيات الصليب الأحمر الياباني بعد ذلك كل عام علاج آلاف الناجين الذين عانوا بسبب السرطانات والأمراض الأخرى المرتبطة بالتعرض للإشعاع النووي في 1945 أو ماتوا بسببها.

كما إننا نعرف أيضاً من الأبحاث الحديثة التي أجرتها اللجنة الدولية ووكالات الأمم المتحدة أنه ما من حكومة أو منظمة دولية تملك القدرة على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية الهائلة التي سيتسبب فيها استخدام الأسلحة النووية. وقد أدركنا من تقنيات النمذجة البيئية أن مجرد استخدام 100 سلاح نووي "على نطاق ضيق" (وهو جزء ضئيل للغاية من الترسانات النووية العالمية) ضد أهداف حضرية من شأنه - بالإضافة إلى نشر الإشعاع حول العالم - أن يفضي إلى تبريد المناخ، ومواسم نمو زراعي أقصر، وعجز غذائي، ومجاعة عالمية يهلك فيها ما يقدر بنحو مليار شخص. لذا، يجب ألا نسمح لمثل هذا السيناريو أن يتحول إلى واقع.

ومنذ أيلول/سبتمبر 1945 دعت اللجنة الدولية إلى حظر الأسلحة النووية. وبدءًا من عام 1948 أيدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها، من خلال مؤتمراتها الدولية، حظر أسلحة الدمار الشامل عمومًا والأسلحة النووية على وجه الخصوص. انتشرت هذه الدعوة على نطاق واسع، فبسبب المخاطر على النظام العالمي وحكم القانون دعا القرار الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946 بالمثل إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها. وألزمت أيضًا معاهدة 1968 الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية الدول الأطراف بإجراء "المفاوضات بحسن نية" بشأن نزع السلاح النووي.

لقد أفضت الدلائل العلمية والاعتبارات الإنسانية والقانونية التي سلطنا عليها الضوء أعلاه إلى جلوس 122 دولة إلى مائدة المفاوضات واعتمادها "معاهدة حظر الأسلحة النووية" عام 2017، التي يقع نصها كاملاً في هذا الكتيب. وتبين المعاهدة أن هذه الأسلحة، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، المحظور استخدامها منذ عام 1925، هي أسلحة مرفوضة على أساس أخلاقي وسياسي، وصارت كذلك الآن على أساس قانوني أيضًا. وبالإضافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" والاتفاقيات الإقليمية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تعد "معاهدة حظر الأسلحة النووية" لعام 2017 أحد المكونات الأساسية لعالم خالٍ من الأسلحة النووية.

ومع أن الدول التي تمتلك أسلحة نووية لم تكن مستعدة للانضمام إلى المفاوضات الخاصة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية فإن المعاهدة تتوقع انضمامها وترحب به على أساس "خطة ملزمة قانونًا ومحددة الآجال من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية للدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية". وتشتمل المعاهدة أيضًا على تفصيل الإجراءات الإضافية بما فيها بروتوكولات جديدة لدعم تنفيذ المعاهدة ونزع السلاح النووي بوجه عام. وعلى ذلك فهي تؤسس إطارًا لنزع السلاح النووي لجميع الأطراف، أيًا ما يكن وضعهم الحالي.

وتؤسس "معاهدة حظر الأسلحة النووية" بوضوح قاعدة عالمية جديدة تنبذ الأسلحة النووية على أساس القانون الدولي الإنساني، والعواقب الإنسانية الكارثية إذا ما استخدمت، وقيم وطموحات الأجيال المتعاقبة منذ عام 1945. وتصور المعاهدة الحالة النهائية والمعياري المرجعي للذين على أساسهما يجب أن يُحكّم الآن على جميع الجهود الأخرى الرامية إلى نزع السلاح النووي.

إن التاريخ يقف في صف النهج الذي اتّبع في المفاوضات بشأن "معاهدة حظر الأسلحة النووية". ولم يتحقق التقدم في كفاءة الحظر التام للأسلحة البيولوجية والكيميائية إلا عندما انتقل النقاش من التركيز على مالك السلاح ودوافعه إلى الطبيعة البغيضة والمرفوضة وغير القانونية لهذا النوع من الأسلحة نفسه ومخاطر استخدام أي طرف لها. إن نبذ الأسلحة النووية على الأساس نفسه صار الآن متجسّدًا بالكامل في هذه المعاهدة.

وبالإضافة إلى نص "معاهدة حظر الأسلحة النووية" الذي يضمه هذا الكتيب، أتاحَت اللجنة الدولية مجموعة كبيرة من الموارد والخبرة لمساعدة الدول وغيرها في تعزيز فهم هذه المعاهدة والانضمام إليها وتنفيذها. (انظر: <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/nuclear-weapons>)

وإنني أحثُّ جميع الدول على الانضمام إلى "معاهدة حظر الأسلحة النووية" وتنفيذ بنودها كاملةً. فهي علامة فارقة في القانون الدولي الإنساني، وتزودنا جميعاً بأداة جديدة لحماية هذا الجيل والأجيال التي تليه من سلاح مرعب لا يمكن تبرير وجوده.

بيتر ماورير

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر



معاهدة حظر الأسلحة النووية

إنّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

تصميماً منها على الإسهام في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تدرك تبعاً لذلك الحاجة إلى القضاء التام على هذه الأسلحة، السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبداً وتحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تدرك المخاطر التي يشكلها بقاء الأسلحة النووية، بما في ذلك مخاطر أي تفجير لسلح نووي يحدث عَرَضاً أو عن سوء تقدير أو عن عمد، وإذ تُؤكّد أن هذه المخاطر تمس أمن البشرية جمعاء، وأن جميع الدول تتقاسم المسؤولية لمنع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تدرك أن الآثار الكارثية للأسلحة النووية لا سبيل إلى معالجتها بصورة كافية، وأنها تتخطى الحدود الوطنية، ولها تداعيات خطيرة على بقاء الإنسان وعلى البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاقتصاد العالمي، وعلى الأمن الغذائي وصحة أجيال الحاضر والمستقبل، وأنها تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات، بما في ذلك نتيجة للإشعاعات المؤيونة،

وإذ تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي وبالحاجة الملحة إلى إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خالياً منها، لما في ذلك من مصلحة عامة للعالم من أعلى مستوى، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة غير المقبولة التي يقاسمها ضحايا استخدام الأسلحة النووية (الهيبياكوشا)، وكذلك المتضررون من تجارب الأسلحة النووية، والضرر الذي يلحق بهم،

وإذ تسلّم بالأثر غير المتناسب الذي تخلفه الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية على الشعوب الأصلية،

وإذ تُؤكّد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في كل وقت لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تستند إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبدأ الذي مؤداه أن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس بالحق المطلق، وقاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، وقاعدتنا التناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا لزوم لها، وقواعد حماية البيئة الطبيعية،

وإذ تعتبر أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون منافياً لقواعد القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون أيضاً أمراً تأباه مبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام،

وإذ تشير إلى أن من واجب الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر منافٍ لمقاصد الأمم المتحدة، وأن إقامة وصون السلم والأمن الدوليين ينبغي تشجيعهما بالتقليل إلى أدنى قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية التي تُوجه إلى التسلح،

وإذ تشير أيضاً إلى أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اتخذته في 24 كانون الثاني/يناير 1946، والقرارات اللاحقة الداعية إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء بطء وتيرة نزع السلاح النووي، واستمرار الاعتماد على الأسلحة النووية في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وإزاء هدر الموارد الاقتصادية والبشرية على برامج إنتاج الأسلحة النووية وصيانتها وتحديثها،

وإذ تسلّم بأن حظر الأسلحة النووية بصفة ملزمة قانوناً يمثل مساهمة هامة تمهيداً لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خالياً منها، بما في ذلك القضاء على الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وشفافة، وتصميماً منها على العمل من أجل بلوغ تلك الغاية،

وتصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن للتنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، دوراً حيوياً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية التي تتسم بها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق الخاص بها باعتبارهما عنصراً أساسياً من عناصر نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أنه ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بما يفيد الإخلال بحق الدول الأطراف فيها غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ تسلّم بأن مشاركة المرأة والرجل معاً مشاركة متساوية وكاملة وفعالة عامل أساسي لتعزيز وتحقيق استدامة السلم والأمن، والتزاماً منها بدعم وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة فعالة في نزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح بجميع جوانبه والتوعية بمخاطر الأسلحة النووية وآثارها على أجيال الحاضر والمستقبل، والتزاماً منها بنشر مبادئ هذه المعاهدة وقواعدها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والزعماء الدينيين، والبرلمانيون، والأكاديميون، وضحايا القنبلة الذرية (الهيياكوشا)، من أجل بلوغ هذه الغاية،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1 المحظورات

- 1- تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم في أي ظرف من الظروف بما يلي:
- (أ) تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتناؤها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها؛
- (ب) نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، إلى أي جهة متلقية أياً كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ج) تلقي نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تلقي السيطرة عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو التهديد باستخدامها؛
- (هـ) مساعدة أي جهة أو تشجيعها أو حثها، بأي طريقة، على المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛
- (و) التماس أو تلقي أي مساعدة، بأي طريقة كانت، من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة؛
- (ز) السماح بأي تمركز لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة 2 الإعلانات

- 1- تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثون يوماً بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، إعلاناً تقوم من خلاله بما يلي:
- (أ) إعلان ما إذا كانت قد امتلكت أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو حازتها أو سيطرت عليها، وما إذا كانت قد أزلت برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف؛
- (ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (أ)، إعلان ما إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها؛
- (ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (ز)، إعلان ما إذا كان يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى مملوكة لدولة أخرى أو في حيازة هذه الدولة أو تحت سيطرتها.
- 2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه الإعلانات إلى الدول الأطراف.

المادة 3 الضمانات

- 1- كل دولة طرف لا تنطبق عليها الفقرة 1 أو 2 من المادة 4 تحافظ، كحد أدنى، على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل.
- 2- كل دولة طرف لا تنطبق عليها الفقرة 1 أو 2 من المادة 4 ترم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/153 (Corrected)) وتنفذه إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في غضون 180 يوماً من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد أقصاه 18 شهراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وتحافظ كل دولة طرف بعد ذلك على هذه الالتزامات، دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل.

المادة 4 السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية

- 1- كل دولة طرف كانت بعد 7 تموز/يوليه 2017 تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها وقامت بإزالة برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بصورة لا رجعة فيها، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها، تتعاون مع السلطة الدولية المختصة المعنية عملاً بالفقرة 6 من هذه المادة لغرض التحقق من إزالة برنامج أسلحتها النووية بطريقة لا رجعة فيها. وتبلغ السلطة الدولية المختصة الدول الأطراف. وترم الدولة الطرف اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون كافياً لتقديم ضمان موثوق به بعدم تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة النووية السلمية وبعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة الطرف ككل. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في غضون 180 يوماً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ويبدأ نفاذ الاتفاق في موعد أقصاه 18 شهراً من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وتحافظ الدولة الطرف بعد ذلك، كحد أدنى، على هذه الالتزامات المتعلقة بالضمانات دون مساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (أ)، كل دولة طرف تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها تزيل هذه الأسلحة أو الأجهزة من الوضع التشغيلي على الفور، وتدمرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحدد الآجال من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية للدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا

رجعة فيها. وتقوم الدولة الطرف، في موعد أقصاه 60 يوما من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها، بتقديم هذه الخطة إلى الدول الأطراف أو إلى سلطة دولية مختصة تعيُنها الدول الأطراف. ويجري التفاوض بعد ذلك على هذه الخطة مع السلطة الدولية المختصة التي تقدم الخطة إلى الاجتماع اللاحق للدول الأطراف أو إلى مؤتمر الاستعراض اللاحق، أيهما أسبق، للموافقة عليها كل وفقا لنظامه الداخلي.

3- ترم الدولة الطرف التي تنطبق عليها الفقرة 2 أعلاه اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون كافيا لتقديم ضمان موثوق به بعدم تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة النووية السلمية وبعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل. ويبدأ التفاوض بشأن هذا الاتفاق في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة 2. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد أقصاه 18 شهرا من تاريخ بدء المفاوضات. وتحافظ الدولة الطرف بعد ذلك، كحد أدنى، على هذه الالتزامات المتعلقة بالضمانات، دون مساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل. وبعد دخول الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة حيز النفاذ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا نهائيا يفيد بأنها وفّت بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

4- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 1 (ب) و (ز)، تكفل كل دولة طرف يوجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى تمتلكها دولة أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها إزالة هذه الأسلحة على الفور، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعدا يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف. وبعد إزالة هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، تقدم تلك الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا تبين فيه أنها وفّت بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

5- تقدم كل دولة طرف تنطبق عليها هذه المادة تقريرا إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وإلى كل مؤتمر استعراض عن التقدم المحرز صوب تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة، إلى حين الوفاء بهذه الالتزامات.

6- تعيُن الدول الأطراف سلطة دولية مختصة أو أكثر للتفاوض على إزالة برامج الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيه والتحقق من إزالتها، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة لا رجعة فيه، وفقا للفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة. وفي حالة عدم إجراء هذا التعيين قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى دولة طرف تنطبق عليها الفقرة 1 و 2 من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف لاتخاذ ما قد يتعين اتخاذه من قرارات.

المادة 5 التنفيذ على الصعيد الوطني

- 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة.
- 2- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة، القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض العقوبات الجزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.

المادة 6 مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي

- 1- تقوم كل دولة طرف بتوفير ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، دون تمييز، للأفراد المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك ظروف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.
- 2- تقوم كل دولة طرف، لما تتعرض مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها للتلوث نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة.
- 3- لا تخل الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواجبات والتزامات أي دولة أخرى بموجب القانون الدولي أو الاتفاقات الثنائية.

المادة 7 التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- 1- تتعاون كل دولة طرف مع سائر الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ هذه المعاهدة.
- 2- يحق لكل دولة طرف، وفاءً بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، حيثما كان ذلك ممكناً.
- 3- تقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، من أجل النهوض بتنفيذ هذه المعاهدة.

4- تقدم كل دولة طرف قادرة على ذلك المساعدة لضحايا استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

5- يجوز تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق جهات عدة منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، أو المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو على أساس ثنائي.

6- يقع على عاتق أي دولة طرف استخدمت أو جُربت أسلحة نووية أو أيّ أجهزة متفجرة نووية أخرى مسؤولية تقديم المساعدة الكافية إلى الدول الأطراف المتضررة، لأغراض مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي، مع عدم المساس بأي واجبات أو التزامات أخرى قد تكون ملقاة عليها بموجب القانون الدولي.

المادة 8

اجتماع الدول الأطراف

1- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأن هذه المسائل عند الضرورة، وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وبشأن التدابير الأخرى اللازمة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك:

(أ) تنفيذ هذه المعاهدة وحالتها؛

(ب) التدابير المتعلقة بإزالة برامج الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها ومحددة زمنيا ولا رجعة

فيها، بما في ذلك بروتوكولات إضافية لهذه المعاهدة؛

(ج) أي مسائل أخرى تطرح عملاً بأحكام هذه المعاهدة واتساقاً معها.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات أخرى للدول الأطراف كل سنتين، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك. ويعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى. وريثما يتم اعتماد هذا النظام الداخلي، يُطبَّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها.

3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات استثنائية للدول الأطراف، عند الاقتضاء، بناء على طلب خطي من أي دولة طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف.

- 4- بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لاستعراض تطبيق المعاهدة والتقدم المحرز في تحقيق مقاصدها. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى على فترات ست سنوات للغرض ذاته، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك.
- 5- تُدعى الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقب.

المادة 9 التكاليف

- 1- تتحمل الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وكذا الدول غير الأطراف فيها التي تشارك بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض والاجتماعات الاستثنائية للدول الأطراف تكاليف هذه الاجتماعات والمؤتمرات، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملانم.
- 2- تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة في تعميم الإعلانات المقدمّة بموجب المادة 2 والتقارير المقدمة بموجب المادة 4 والتعديلات المقترحة بموجب المادة 10 من هذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل على النحو الملانم.
- 3- ينبغي أن تتحمل الدول الأطراف التي تنطبق عليها تدابير التحقق المطلوبة بموجب المادة 4 التكاليف المتصلة بتنفيذ هذه التدابير، فضلا عن التكاليف المتصلة بتدمير الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإزالة برامج الأسلحة النووية، بما في ذلك إزالة أو تحويل جميع المرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية.

المادة 10 التعديلات

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه المعاهدة في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعممه على جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها بشأن إمكانية النظر في الاقتراح. فإذا أبلغت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه تسعون يوما من تعميم نص التعديل المقترح أنها تؤيد تعميم النظر في الاقتراح، يُنظر في الاقتراح في اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض التالي، أيهما أسبق.

- 2- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض أن يوافق على التعديلات التي تُعتمد بتصويت إيجابي من أغلبية ثلثي الدول الأطراف. ويُبلغ الوديع جميع الدول الأطراف بأي تعديل معتمد.
- 3- يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبولها له بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع أغلبية الدول الأطراف وقت الاعتماد لصكوك التصديق أو القبول هذه. ويدخل التعديل بعد ذلك حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له.

المادة 11

تسوية المنازعات

- 1- عندما تنشأ منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها بغية تسوية المنازعة عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، وفقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية المنازعة، بما في ذلك من خلال عرض مساعبه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف المعنية بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لاتخاذ أي إجراء يتفق عليه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

عالمية المعاهدة

- تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، سعياً إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

المادة 13

التوقيع

- يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتباراً من

20 أيلول/سبتمبر 2017.

المادة 14

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

هذه المعاهدة مرهونة بتصديق الدول الموقعة عليها أو بقبولها لها أو موافقتها عليها. ويفتح باب الانضمام إلى المعاهدة.

المادة 15

دخول المعاهدة حيز النفاذ

1- تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2- بالنسبة إلى أية دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد تسعين يوما من التاريخ الذي تودعه فيه تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 16

التحفظات

مواد هذه المعاهدة لا تخضع للتحفظات.

المادة 17

المدة والانسحاب

- 1- تُبرم هذه المعاهدة لمدة غير محدودة.
- 2- يحق لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، أن تنسحب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداثا

استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهد قد أضرت بالمصالح العليا للبلد. وتخطر الوديع بهذا الانسحاب. ويشمل هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها أضرت بمصالحها العليا.

3- لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلّم الوديع للإخطار بالانسحاب. غير أنه إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة، عند انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة، طرفاً في نزاع مسلح، فإن الدولة الطرف تظل مقيّدة بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة وأي بروتوكولات إضافية إلى الحين الذي لا تعود فيه طرفاً في نزاع مسلح.

المادة 18

علاقات هذه المعاهدة بالاتفاقات الأخرى

لا يخل تنفيذ هذه المعاهدة بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، ما دامت تلك الالتزامات منسجمة مع هذه المعاهدة.

المادة 19

الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه المعاهدة.


المادة 20

حجية النصوص

تتساوى نصوص هذه المعاهدة في الحجية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وحرر في نيويورك في اليوم السابع من تموز/يوليه عام ألفين وسبع عشر.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، لها مهمة إنسانية خالصة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضًا إلى درء المعاناة عن البشر بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية في عام 1863 وقد انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجّه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

facebook.com/icrcarabic 

twitter.com/icrc_ar 

instagram.com/icrc 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران/ يونيو 2019



ICRC